وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1445 الموافق 15 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز النفسى البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوسعادة، بلدية بوسعادة، ولاية المسيلة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمركز النفسى البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوسعادة، بلدية بوسعادة، ولاية المسيلة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رجب عام 1445 الموافق 15 جانفي سنة 2024.

وزيرة التضامن الوطنى وزير المالية

والأسرة وقضايا المرأة

کوثر کریکو

لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى

عبد الوهاب لعويسي

وزارة الاتصال

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي سنــة 2024، يحــدد قائمــة صفقــات المنتجات والخدمات الخاصة بقطاع الاتصال التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار.

إنٌّ وزير الاتصال،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

-بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محررم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 محرّم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد قائمة صفقات المنتجات والخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 23–12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة صفقات المنتجات والخدمات الخاصة بقطاع الاتصال التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار.

المادة 2: تحدد قائمة صفقات المنتجات والخدمات الخاصة بقطاع الاتصال التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، كما يأتى:

- كراء ترددات الأقمار الصناعية،

- البث المباشر عبر الأقمار الصناعية (DTH)،

- البث عبر الموجات القصيرة،
- حقوق البث وإعادة إرسال التظاهرات الرياضية،
- -اقتناء برامج أجنبية لدى المنتجين و/أو الموزعين الأجانب.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد قائمة صفقات المنتجات والخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار.

المادة 4: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي منة 2024.

وزير الاتصال وزير المالية محمد لعقاب لعزيز فايد

وزير التجارة وترقية الصادرات الطيب زيتوني

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 7 نوف مبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 24 صفر عام 1444 الموافق 21 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 7 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 24 صفر عام 1444 الموافق 21 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل، كما يأتى:

"......بدون تغيير حتى) الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائرية،

- السيد الطيب لواتي والسيدة بن بسة رحيمة والسيد عبد القادر زبير بدبودة، ممثلي الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- السيد عبو فريد، ممثلا منتخباً عن مستخدمي الوكالة،

.....(الباقى بدون تغيير).....

____*___

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1444 الموافق 22 فبراير سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 190 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1444 الموافق 22 فبراير سنة 2023 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، كما يأتي:

"- خطاب رفيق زكرياء، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

-.....(بدون تغيير حتى) من أجل التضامن والتنمية،

- رباحي فاطمحة الزهراء، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

.....(الباقي بدون تغيير).....